

الإدارة العامة للاتصالات الإدارية

الرقم: ٣٨٣.٨٠٠.٥
التاريخ: ١٤٣٨/٠٢/٢٠
المرفقات: ١٤



وزارة التعليم

Ministry of Education

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

وكالة الشؤون المدرسية

الموضوع: ضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي
الظروف الخاصة.

تعميم لجميع إدارات التعليم

وفقه الله
وفقه الله

سعادة مدير عام التعليم
سعادة مدير التعليم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
حرصاً من الوزارة على توفير البيئة المناسبة للمعلمين والمعلمات بما ينعكس إيجاباً على
العملية التعليمية ونظراً لما يطرأ عليهم من ظروف طارئة تستدعي النظر فيها.
تجدون برفقه ضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة، للعمل
بموجبه، وإلغاء جميع ما يتعارض معه من تعاميم سابقة، وتشكيل لجنة الظروف الخاصة
الفرعية بإدارتكم، وتزويد اللجنة المركزية للظروف الخاصة بالوزارة بصورة من قرار
تشكيل اللجنة الفرعية خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أمر

وزير التعليم

د. أحمد بن محمد العيسى

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:



وزارة التعليم
Ministry of Education

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
وكالة الشؤون المدرسية

ضوابط نقل

المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة

للعام الدراسي

١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

وزارة التعليم

Ministry of Education

المادة الأولى

(١) يقصد بالعبارات الآتية أينما وردت في هذه الضوابط المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: -

الوزارة	وزارة التعليم
الوزير	وزير التعليم
الضوابط	ضوابط نقل/ ندب المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة
طلبات النقل	طلبات نقل/ ندب المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة
إدارة التعليم	إدارة التعليم في المناطق والمحافظات
اللجنة المركزية	لجنة نقل/ ندب المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة في الوزارة
اللجنة الفرعية	لجنة نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة في إدارات التعليم

(٢) الإشارة في هذه الضوابط إلى المفرد تشمل الإشارة إلى الجمع والعكس صحيح ما لم يقتض السياق خلافه.

(٣) الإشارة في هذه الضوابط إلى المذكر تشمل الإشارة إلى المؤنث ما لم يقتض السياق خلافه.

المادة الثانية

(١) تُشكل لجنة مركزية في جهاز الوزارة تسمى "لجنة نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة" للنظر في طلبات نقل/ ندب المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة، يتم تسمية أعضائها بقرار من وزير التعليم.

(٢) تختص اللجنة المركزية بالنظر في طلبات النقل بين قطاعات النقل الخارجي المحالة إليها من اللجان الفرعية في إدارات التعليم بعد تدقيقها وفقاً لأحكام هذه الضوابط والبت فيها بعد التأكد من صحة جميع البيانات والمستندات المطلوبة لكل حالة.

(٣) تجتمع اللجنة المركزية خلال العام الدراسي أسبوعياً لدراسة الطلبات المرفوعة لها وكلما دعت الحاجة بطلب من رئيسها .

المادة الثالثة

(١) تُشكل لجنة في كل إدارة تعليم بقرار من مدير التعليم تسمى "اللجنة الفرعية لنقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة"، برئاسة المساعد للشؤون المدرسية، وعضوية كل من مديري الإشراف التربوي (بنين ، بنات)، ومدير شؤون المعلمين، ومديري التربية الخاصة (بنين، بنات)، وطبيب، وأمين للجنة من غير شاغلي الوظائف التعليمية، وتزويد اللجنة



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

وزارة التعليم

Ministry of Education

- المركزية بصورة من قرار تشكيل اللجنة الفرعية خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ صدور ضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة.
- (٢) تختص اللجنة الفرعية في إدارة التعليم بدراسة طلبات النقل داخل قطاع النقل المرفوعة لها وفقاً لأحكام هذه الضوابط والمتعلقة بمرض (المعلم/ المعلمة أو أحد الأبناء أو زوج المعلمة أو زوجة المعلم) والبت فيها بعد التأكد من صحة وتوفير جميع البيانات والمستندات المطلوبة لكل حالة، ولا يجوز النقل بين قطاعات النقل الخارجي إلا عن طريق اللجنة المركزية.
- (٣) تجتمع اللجنة الفرعية أسبوعياً لدراسة الطلبات المقدمة لها، وكلما دعت الحاجة بطلب من رئيسها .
- (٤) ترفع اللجنة الفرعية الطلبات المطابقة للضوابط والشروط إلى اللجنة المركزية إلكترونياً بعد دراستها وتدقيقها من قبل المختصين في اللجنة الفرعية .
- (٥) لا ترفع صور الوثائق والمستندات إلا بعد التأكد من مطابقتها مع الأصول والختم بذلك.

المادة الرابعة

تنظر اللجنة المركزية في طلب المعلم/ المعلمة المتقدم بطلب النقل/الندب إذا توافرت فيه شروط أي من الحالات التالية: -

أولاً- الحالات الطبية:-

الحالة الأولى: إذا أصيب المعلم/المعلمة بمرض لا يمكن علاجه في حدود المنطقة الجغرافية لإدارة التعليم التي يعمل بها، فيجوز أن ينقل/ يندب إلى القطاع الذي يرغبه إذا كان علاجه متوفراً فيه، وفي حال توفر العلاج في حدود المنطقة الجغرافية لإدارة التعليم ولكن في قطاع نقل مختلف عن مكان المتقدم فيجوز النقل/ الندب إلى قطاع توفر العلاج داخل المنطقة الجغرافية، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية: -

- (١) تقرير طبي من أحد مستشفيات المنطقة التي يعمل بها المعلم/المعلمة لا يتجاوز تاريخ إعداده شهراً عند رفع الطلب، وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/١٤٣٢هـ يفيد بعدم توفر العلاج في المنطقة.
- (٢) تقرير طبي من أحد مستشفيات المنطقة التي يرغب النقل إليها وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/١٤٣٢هـ يفيد بقبول علاج الحالة لديهم.
- (٣) صورة من الهوية الوطنية للمعلم/ المعلمة.



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

وزارة التعليم

Ministry of Education

الحالة الثانية: إذا أصيب أحد أبناء المعلم/ المعلمة بمرض لا يمكن علاجه في حدود المنطقة الجغرافية لإدارة التعليم التي يعمل بها، على أن تكون البنت غير متزوجة فيجوز أن ينقل/ يندب المعلم/المعلمة إلى القطاع الذي يرغب النقل إليه إذا كان علاج ابنه متوفراً فيه، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية: -

- (١) نسخة من سجل العائلة.
- (٢) بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية للمعلم.
- (٣) نسخة من شهادة ميلاد الابن/البنت.
- (٤) تقرير من أحد مستشفيات المنطقة التي يعمل بها المعلم/المعلمة لا يتجاوز تاريخ إعداده شهراً عند رفع الطلب، وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ١٠/٢٩/١٤٣٢هـ يفيد بعدم توفر العلاج في المنطقة.
- (٥) تقرير من أحد مستشفيات المنطقة التي يرغب النقل إليها وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ١٠/٢٩/١٤٣٢هـ يفيد بقبول علاج الحالة لديهم.
- (٦) تعريف من جهة عمل الزوج للمعلمة/ وتعريف من جهة عمل الزوجة للمعلم .

الحالة الثالثة: إذا مرضت زوجة المعلم أو مرض زوج المعلمة بمرض لا يمكن علاجه في حدود المنطقة الجغرافية لإدارة التعليم التي يعمل بها، فيجوز أن ينقل/ يندب المعلم إلى القطاع الذي يرغب النقل إليه إذا كان العلاج متوفراً فيه، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية: -

- (١) نسخة من سجل العائلة.
- (٢) تقرير من أحد مستشفيات المنطقة التي يعمل بها المعلم لا يتجاوز تاريخ إعداده شهراً عند رفع الطلب، وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ١٠/٢٩/١٤٣٢هـ يفيد بعدم توفر العلاج في المنطقة.
- (٣) تقرير من أحد مستشفيات المنطقة التي يرغب النقل إليها وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ١٠/٢٩/١٤٣٢هـ يفيد بقبول علاج الحالة لديهم.
- (٤) تعريف من جهة عمل الزوج للمعلمة، وجهة عمل الزوجة للمعلم .

الحالة الرابعة: إذا مرض والد المعلم/ المعلمة غير المتزوجة مرضاً عضالاً فيشترط ألا تزيد أعمار الأخوة الذكور عن (١٨) عاماً عند رفع الطلب، ويستثنى من هذا الشرط إذا كان للمعلم/المعلمة أخ يعاني من إعاقة تمنعه من العناية بنفسه وبوالده، أو مسجوناً لمدة لا تقل عن عام، وفي هذه الحالة يمكن أن ينقل/ يندب المعلم/المعلمة إلى قطاع إقامة الاب ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية:-



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

وزارة التعليم

Ministry of Education

- (١) نسخة من الهوية الوطنية للمعلم/المعلمة.
- (٢) صك حديث يفيد عدم زواج المعلمة.
- (٣) أصل مطبوعة من الأحوال المدنية لسجل والد المعلم/المعلمة وكذلك أصل بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية لوالد المعلم موضحاً فيه أسماء أبنائه وتاريخ ميلاد كل فرد.
- (٤) أصل التقرير الطبي المفصل عن الحالة المرضية، لا يتجاوز تاريخ إعداده شهراً عند رفع الطلب، وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/١٤٣٢هـ.
- (٥) إرفاق تقرير طبي مفصل عن حالة الأخ المعاق وصورة من الحكم الشرعي بالعقوبة للأخ السجين.

(٦) إرفاق إثبات مقر إقامة الأب .

الحالة الخامسة:- مرض الأم وتتضمن الحالات التالية:-

- أ- إذا مرضت والدة المعلم مرضاً عضالاً فيشترط أن لا يكون لها أبناء ذكور تزيد أعمارهم عن (١٨) عاماً عند رفع الطلب، ويستثنى من هذا الشرط إذا كان للمعلم أخ يعاني من إعاقة تمنعه من العناية بنفسه وبوالدته، أو مسجوناً لمدة لا تقل عن عام وفي هذه الحالة يمكن أن ينقل/يندب إلى القطاع الذي توجد به والدته، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية:-

- (١) نسخة من الهوية الوطنية للمعلم.
- (٢) أصل مطبوعة من الأحوال المدنية لسجل والدة المعلم .
- (٣) أصل مطبوعة من الأحوال المدنية لوالد المعلم.
- (٤) أصل مطبوعة من الأحوال المدنية للمعلم موضحاً فيه اسم الأم.
- (٥) أصل بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية لوالد المعلم.
- (٦) أصل التقرير الطبي المفصل عن الحالة المرضية، لا يتجاوز تاريخ إعداده شهراً عند رفع الطلب وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/١٤٣٢هـ.

(٧) صورة مصدقة من صك حصر الورثة (حالة الأم الأرملة).

- (٨) إرفاق تقرير طبي مفصل عن حالة الأخ المعاق، وصورة من الحكم الشرعي بالعقوبة للأخ السجين.

(٩) إرفاق إثبات مقر إقامة الأم .

- ب- إذا مرضت والدة المعلمة مرضاً عضالاً فيشترط أن لا يكون لها بنات تزيد أعمارهن عن (١٨) عاماً عند رفع الطلب، ويستثنى من هذا الشرط إذا كان للمعلمة أخت تعاني من إعاقة تمنعها من



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

وزارة التعليم

Ministry of Education

العناية بنفسها وبوالدتها، وفي هذه الحالة يمكن أن تتقل/تتدب المعلمة إلى القطاع الذي توجد به والدتها، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية:

- ١- نسخة من الهوية الوطنية للمعلمة.
- ٢- مطبوعة من الأحوال المدنية لوالدة المعلمة.
- ٣- أصل مطبوعة من الأحوال المدنية لسجل والد المعلمة.
- ٤- مطبوعة من الأحوال المدنية للمعلمة موضحة فيه اسم الأم.
- ٥- أصل بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية لوالد المعلمة.
- ٦- أصل التقرير الطبي المفصل عن الحالة المرضية، لا يتجاوز تاريخ إعداده شهراً عند رفع الطلب وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/١٤٣٢هـ.
- ٧- صورة مصدقة من صك حصر الورثة (حالة الأم الأرملة).
- ٨- إرفاق تقرير طبي مفصل عن حالة الأخت المعاقة.
- ٩- إرفاق إثبات مقر إقامة الأم.

ثانياً - الحالات الاجتماعية

الحالة الأولى:- المعلم/ المعلمة وحيد والديه ويتضمن الحالات التالية:-

أ- المعلم وحيد والده من الذكور يمكن نقله/ نديه إلى قطاع إقامة والده ويستثنى من ذلك إذا كان للمعلم أخ يعاني من إعاقة تمنعه من العناية بنفسه وبوالده أو مسجوناً بما لا يقل عن عام وللنظر في ذلك يجب إرفاق التالي:-

- ١) نسخة من أصل الهوية الوطنية للمعلم.
- ٢) نسخة من أصل سجل العائلة لوالد المعلم.
- ٣) أصل بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية لوالد المعلم (لا تقبل الصور أو الأصول غير الموقعة من الأحوال المدنية).
- ٤) أصل مطبوعة (بيان مواطن) من الأحوال المدنية لوالد المعلم (لا تقبل الصور أو الأصول غير الموقعة من الأحوال المدنية).
- ٥) إثبات مقر إقامة والد المعلم .
- ٦) تقرير طبي من مستشفى حكومي يوضح حالة الأخ المعاق .
- ٧) صك الحكم الشرعي لأخ المعلم المسجون.



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

وزارة التعليم

Ministry of Education

ب- المعلمة غير المتزوجة وحيدة والدتها من الإناث يمكن نقلها إلى مقر والدتها ويستثنى من ذلك إذا كان للمعلمة أخت تعاني من إعاقة تمنعها من العناية بنفسها وبوالدتها وللنظر في هذه الحالة يجب إرفاق التالي:-

- (١) نسخة من أصل الهوية الوطنية للمعلمة.
- (٢) نسخة من أصل سجل العائلة لوالد المعلمة.
- (٣) أصل بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية لوالد المعلمة (لا تقبل الصور أو الأصول غير الموقعة من الأحوال المدنية).
- (٤) أصل مطبوعة (بيان مواطن) من الأحوال المدنية لوالد المعلمة (لا تقبل الصور أو الأصول غير الموقعة من الأحوال المدنية).
- (٥) أصل مطبوعة (بيان مواطن) من الأحوال المدنية للمعلمة ولوالدتها (لا تقبل الصور أو الأصول غير الموقعة من الأحوال المدنية).
- (٦) صك من المحكمة لا يتجاوز تاريخه شهراً عند رفع الطلب يفيد بعدم زواج المعلمة .
- (٧) تقرير طبي من مستشفى حكومي يوضح حالة الأخت المعاقة.
- (٨) إثبات مقر إقامة والدة المعلمة.

ج- المعلم وحيد والدته الأرملة يمكن نقله / ندبه إلى مقر والدته ويستثنى من ذلك إذا كان للمعلم أخ يعاني من إعاقة تمنعه من العناية بنفسه وبوالدته أو مسجوناً بما لا يقل عن عام وللنظر في هذه الحالة يجب إرفاق التالي:-

- (١) نسخة من أصل الهوية الوطنية للمعلم.
- (٢) نسخة من أصل سجل العائلة لوالد المعلم.
- (٣) صك حصر الإرث لوالد المعلم.
- (٤) أصل بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية لوالد المعلم (لا تقبل الصور أو الأصول غير الموقعة من الأحوال المدنية).
- (٥) أصل مطبوعة (بيان مواطن) من الأحوال المدنية لوالدة المعلم (لا تقبل الصور أو الأصول غير الموقعة من الأحوال المدنية).
- (٦) مطبوعة من الأحوال المدنية للمعلم ولكل أخ (إن وجد) موضحاً فيها اسم الأم والبيانات المدنية الأخرى (لا تقبل الصور أو الأصول غير الموقعة من الأحوال المدنية).
- (٧) صك حديث لا يتجاوز تاريخه شهراً عند تقديم الطلب يفيد بعدم زواج والدة المعلم.
- (٨) شهادة وفاة والد المعلم.

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
وكالة الشؤون المدرسية

وزارة التعليم

Ministry of Education

- ٩) إثبات مقر إقامة والدة المعلم .
- ١٠) تقرير طبي من مستشفى حكومي يوضح حالة الأخ المعاق .
- ١١) صك الحكم الشرعي لأخ المعلم المسجون لمدة لا تقل عن عام.
- د- المعلمة غير المتزوجة وحيدة والدتها الأرملة ويستثنى من ذلك إذا كان للمعلمة أخت تعاني من إعاقة تمنعها من العناية بنفسها وبوالدتها وللنظر في ذلك يجب إرفاق التالي:-
- ١) نسخة من أصل الهوية الوطنية للمعلمة.
- ٢) نسخة من أصل سجل العائلة للمعلمة.
- ٣) صك حصر الإرث لوالد المعلمة.
- ٤) أصل بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية لوالد المعلمة (لا تقبل الصور أو الأصول غير الموقعة من الأحوال المدنية).
- ٥) مطبوعة من الأحوال المدنية للمعلمة ولكل أخت (إن وجد) موضحاً فيها اسم الأم والبيانات المدنية الأخرى (لا تقبل الصور أو الأصول غير الموقعة من الأحوال المدنية).
- ٦) صك من المحكمة لا يتجاوز تاريخه شهراً عند رفع الطلب يفيد بعدم زواج المعلمة.
- ٧) صك من المحكمة لا يتجاوز تاريخه شهراً عند تقديم الطلب يفيد بعدم زواج والدة المعلمة.
- ٨) شهادة وفاة والد المعلمة.
- ٩) تقرير طبي من مستشفى حكومي يوضح حالة الأخت المعاقة .
- ١٠) إثبات مقر إقامة والدة المعلمة.
- هـ- المعلم وحيد والدته المطلقة يمكن نقله/نديه إلى مقر والدته، ويستثنى من ذلك إذا كان للمعلم أخ يعاني من إعاقة تمنعه من العناية بنفسه وبوالدته أو مسجوناً بما لا يقل عن عام وللنظر في هذه الحالة يجب إرفاق التالي:-
- ١) نسخة من الهوية الوطنية للمعلم.
- ٢) نسخة من أصل سجل العائلة لوالد المعلم.
- ٣) أصل بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية لوالد المعلم (لا تقبل الصور أو الأصول غير الموقعة من الأحوال المدنية).
- ٤) أصل مطبوعة (بيان مواطن) من الأحوال المدنية لوالدة المعلم (لا تقبل الصور أو الأصول غير الموقعة من الأحوال المدنية).
- ٥) مطبوعة من الأحوال المدنية للمعلم ولكل أخ موضحاً فيها اسم الأم والبيانات المدنية الأخرى (لا تقبل الصور أو الأصول غير الموقعة من الأحوال المدنية).

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:



وزارة التعليم

Ministry of Education

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

وكالة الشؤون المدرسية

- ٦) صك طلاق والدة المعلم.
- ٧) صك من المحكمة لا يتجاوز تاريخه شهراً عند رفع الطلب يفيد بعدم زواج والدة المعلم بعد طلاقها من والده.
- ٨) تقرير طبي من مستشفى حكومي يوضح حالة الأخ المعاق.
- ٩) صك الحكم الشرعي لأخ المعلم المسجون.
- ١٠) إثبات مقر والدة المعلم.

و- المعلمة غير المتزوجة وحيدة الأم المطلقة يمكن نقلها إلى قطاع إقامة والدتها، ويستثنى من ذلك إذا كان للمعلمة أخت تعاني من إعاقة تمنعها من العناية بنفسها وبوالدتها، وللنظر في هذه الحالة يجب إرفاق التالي:-

- ١) نسخة من الهوية الوطنية للمعلمة.
- ٢) نسخة من سجل العائلة لوالد المعلمة.
- ٣) أصل بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية لوالد المعلمة (لا تقبل الصور أو الأصول الغير موقعة من الأحوال المدنية).
- ٤) أصل مطبوعة (بيان مواطن) من الأحوال المدنية لوالد المعلمة ولوالدتها (لا تقبل الصور أو الأصول غير موقعة من الأحوال المدنية).
- ٥) صك من المحكمة لا يتجاوز تاريخه شهراً عند تقديم الطلب - يفيد بعدم زواج المعلمة .
- ٦) صك من المحكمة لا يتجاوز تاريخه شهراً عند تقديم الطلب يفيد بعدم زواج والدة المعلمة بعد طلاقها من والدها.
- ٧) نسخة من صك الطلاق.
- ٨) مطبوعة من الأحوال المدنية للمعلمة ولكل أخت (إذا وجدت) موضحاً فيها اسم الأم والبيانات المدنية الأخرى (لا تقبل الصور أو الأصول غير الموقعة من الأحوال المدنية).
- ٩) تقرير طبي من مستشفى حكومي يوضح حالة الأخت المعاقة.
- ١٠) إثبات مقر والدة المعلمة.

الحالة الثانية: إذا توفي والد المعلم أو المعلمة غير المتزوجة بعد مباشرته العمل، ولم يكن لوالدة المعلم/المعلمة أبناء ذكور على قيد الحياة تتجاوز أعمارهم (١٨) سنة عند رفع الطلب ويستثنى من هذا الشرط إذا كان للمعلم /للمعلمة أخ /أخت يعاني من إعاقة تمنعه من العناية بنفسه وبوالدته أو مسجوناً لمدة لا تقل عن عام عند رفع الطلب، ولم يمض أكثر من سنة على تاريخ الوفاة عند رفع



الرقم:

التاريخ:

المشغوعات:

وزارة التعليم

Ministry of Education

الطلب، وفي هذه الحالة يمكن أن ينقل /يندب المعلم أو المعلمة إلى مقر إقامة والدته وللنظر في هذه الحالة يجب إرفاق التالي:-

- ١) نسخة من الهوية الوطنية للمعلم/المعلمة.
- ٢) نسخة من سجل العائلة لوالد المعلم/ المعلمة.
- ٣) نسخة من صك حصر الورثة لوالد المعلم/المعلمة.
- ٤) نسخة من شهادة وفاة والد المعلم/المعلمة.
- ٥) بيان رب الأسرة من الأحوال المدنية لوالد المعلم/المعلمة موضحاً فيه أسماء أبناء والد المعلم/المعلمة وتاريخ ميلاد كل ابن.
- ٦) مطبوعة من الأحوال المدنية للمعلم/المعلمة ولكل أخ موضحاً فيها اسم الأم والبيانات المدنية الأخرى (لا تقبل الصور أو الأصول غير الموقعة من الأحوال المدنية).
- ٧) صك لا يتجاوز تاريخه شهراً عند تقديم الطلب يفيد بعدم زواج المعلمة.
- ٨) صك لا يتجاوز تاريخه شهراً عند تقديم الطلب يفيد بعدم زواج والدة المعلم/المعلمة.
- ٩) صورة مصدقة من الحكم الشرعي بالعقوبة بالسجن للأخ لمدة لا تقل عن سنة واحدة.
- ١٠) إرفاق إثبات مقر إقامة الأم.
- ١١) تقرير طبي مفصل يثبت حالة الأخ المعاق.

الحالة الثالثة: إذا توفي زوج المعلمة بعد مباشرتها العمل، ولم يمض على تاريخ وفاته أكثر من سنة واحدة عند تقديم الطلب، فتنتقل المعلمة إلى القطاع الذي ترغب النقل إليه ويشترط لدراسة هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية:-

- ١) نسخة من سجل زوج المعلمة.
- ٢) نسخة من شهادة الوفاة.
- ٣) نسخة من صك حصر الورثة لزوج المعلمة.
- ٤) صك لا يتجاوز تاريخه شهراً عند رفع الطلب يفيد بعدم زواج المعلمة في حال تم رفع الطلب بعد انقضاء فترة العدة.

الحالة الرابعة: إذا توفيت زوجة المعلم بعد مباشرته العمل، وكان له أبناء يحتاجون إلى رعاية، ولم يمض على تاريخ وفاتها أكثر من سنة عند رفع الطلب، فينتقل المعلم إلى القطاع الذي يرغب النقل إليه، وللنظر في هذه الحالة يجب إرفاق التالي:-

- ١) نسخة من الهوية الوطنية للمعلم.
- ٢) نسخة من سجل العائلة للمعلم.



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

وزارة التعليم Ministry of Education

(٣) نسخة من شهادة وفاة الزوجة.

(٤) نسخة من صك حصر الإرث.

(٥) صك يفيد بعدم زواج المعلم حتى تاريخه.

الحالة الخامسة: إذا طلقت المعلمة بعد مباشرتها العمل ومضى عامين على زواجها قبل طلاقها أولديها أبناء من طليقها ولم يمض على تاريخ الطلاق أكثر من سنة عند رفع الطلب، فتتقل المعلمة إلى القطاع الذي ترغب النقل إليه وللنظر في هذه الحالة يجب إرفاق التالي:-

(١) نسخة مصدقة من صك الطلاق.

(٢) نسخة مصدقة من عقد الزواج.

(٣) نسخة من أصل شهادة ميلاد أبناء المعلمة.

(٤) أصل مطبوعة حديثة من الأحوال المدنية (بيان مواطن) لسجل المعلمة.

(٥) صك لا يتجاوز تاريخه شهراً عند تقديم الطلب يفيد بعدم زواج المعلمة بعد طلاقها من زوجها.

(٦) لا ترفع أوراق المطلقة البائن بينونة صغرى إلا بعد مضي عام على الطلاق ويستثنى من ذلك من سيتم على تاريخ طلاقها عام قبل يوم الأحد ١٨/١٢/٤٣٨هـ على أن ترفع طلبها خلال الفترة من تاريخ ٤/٨/٤٣٨هـ إلى ٢٢/٨/٤٣٨هـ.

الحالة السادسة: إذا كان زوج المعلمة أو والد المعلمة (غير المتزوجة) أو والد المعلم يقضي عقوبة بالسجن في قضية خاصة أو عامة لمدة لا تقل عن سنة واحدة بشرط حدوث الحالة بعد مباشرتها/مباشرته العمل فيمكن نذب المعلمة/المعلم إلى القطاع الذي ترغب النقل إليه، لمدة سنة (ويشترط أن لا يكون للمعلمة غير المتزوجة المسجون والدها / المعلم المسجون والده إخوة أكبر من (١٨) عام عند رفع الطلب ويستثنى من هذا الشرط إذا كان للمعلمة/للمعلم أخ يعاني من إعاقة تمنعه من العناية بنفسه وبوالدته أو مسجوناً، ويمدد النذب سنوياً مدة الحكم، وللنظر في هذه الحالة يجب إرفاق التالي:-

(١) صورة مصدقة من الحكم الشرعي بالعقوبة بالسجن للزوج /الأب.

(٢) بيان رب الأسرة لزوج المعلمة المحكوم عليه بالسجن وبيان رب الأسرة لوالد المعلمة/المعلم المسجون والدها.

(٣) مطبوعة حديثة من الأحوال المدنية لسجل المعلمة المسجون زوجها.

(٤) مطبوعة حديثة من الأحوال المدنية لسجل والد المعلمة/المعلم.

(٥) إرفاق مشهد حديث من إدارة السجن بأن السجين لازال موقوفاً لديهم.

(٦) صك لا يتجاوز تاريخه شهراً عند تقديم الطلب يفيد بعدم زواج المعلمة المسجون والدها.



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

وزارة التعليم

Ministry of Education

- (٧) تقرير طبي مفصل يثبت حالة الأخ المعاق.
(٨) الرفع قبل نهاية العام بشهر لتمديد النذب لمن تم نذبه العام السابق مع إرفاق المتطلبات السابقة بعد تحديثها.

الحالة السابعة: إذا تعرضت المعلمة للإيذاء الجسدي (العنف) من قبل زوجها في مقر عملها، وبعد مباشرتها العمل فيمكن نقلها إلى القطاع الذي ترغب النقل إليه، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية:-

- (١) تقرير طبي حديث من مستشفى حكومي يثبت تعرضها للعنف والأذى الجسدي.
- (٢) خطاب من المعلمة يوضح ما تعرضت له من عنف وإيذاء، واستعانتها بجهات رسمية مع إرفاق ما يثبت ذلك.
- (٣) تقرير من قائدة المدرسة يوضح مدى العنف الذي تعرضت له المعلمة.
- (٤) خطاب من الحماية الأسرية بوزارة الشؤون الاجتماعية أو أحد فروعها.
- (٥) خطاب من الشرطة يفيد بتعنيف الزوج لزوجته المعلمة.

الحالة الثامنة:- ذوي شهداء الواجب يتم معاملتهم وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٦هـ بحيث يمكن نقل المعلم/ المعلمة من ذوي أسر شهداء الواجب (الزوجات، الأبناء، البنات والوالدان ومن يعولهم الشهيد شرعاً قبل وفاته) ويشترط لدراسة الحالة توفر المستندات التالية:-

- (١) خطاب من مكتب رعاية شهداء الواجب الذي يتبع له الشهيد.
- (٢) صورة مصدقة من شهادة الوفاة.
- (٣) صورة مصدقة من الهوية الوطنية للمعلم/ المعلمة.
- (٤) صورة مصدقة من سجل العائلة.
- (٥) صورة مصدقة من صك حصر الإرث.

المادة الخامسة

عند النظر في طلبات النقل إتباع الإجراءات التالية:-

١. المعلم/ المعلمة الذي تنطبق عليه أي من حالات النقل الواردة في هذه الضوابط ويرغب النقل عليه رفع طلبه عبر نظام عين الإلكتروني لخدمات المعلم على الرابط (<https://ien.moe.gov.sa/eServices/ienTeachers>) ومن ثم التقدم إلى قائد المدرسة التي يعمل بها، مصطحباً أصول جميع الوثائق والمستندات المطلوبة لمطابقتها مع ما تم رفعه على النظام، وأن تكون التقارير الطبية صادرةً من جهات حكومية وفقاً لنموذج التقرير الطبي المعمم



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

وزارة التعليم

Ministry of Education

- من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/١٤٣٢هـ، وأن يتعهد المعلم بصحة وسلامة جميع الأوراق والمستندات المرفقة بالطلب، وإذا ثبت خلاف ذلك فيحق للوزارة مساءلته وإلغاء قرار النقل والرفع لجهات الاختصاص لإيقاع العقوبات النظامية بحقه.
٢. تنظر اللجنة المركزية في الطلبات المرفوعة من اللجان الفرعية بإدارات التعليم، وعلى المعلمين والمعلمات التواصل عبر القنوات الالكترونية التي وفرتها الوزارة على موقعها.
٣. تدرس وتفحص اللجنة الفرعية الطلب للتأكد من توافر جميع الوثائق والمستندات ومطابقتها للشروط والضوابط، وللجنة الفرعية طلب أي أوراق أو مستندات تفيدها في عملها.
٤. على اللجنة الفرعية عدم رفع أي طلب غير مكتمل أو غير مطابق للحالات التي تدرس من قبل اللجنة الفرعية.
٥. تدرس اللجنة المركزية الطلبات المرفوعة لها من اللجان الفرعية وتبت فيها بعد التأكد من جميع البيانات والمستندات المطلوبة لكل حالة، وللجنة طلب أي أوراق أو مستندات تفيدها في عملها، وتصدر قرارها في كل حالة على حدة، ويجب أن يكون قرارها في حالة رفض طلب النقل مسبباً.
٦. لا تُعاد دراسة أي طلب من المعلم أو المعلمة تمت دراسته سابقاً ما لم يطرأ على الحالة أمراً يستدعي إعادة الدراسة مرة أخرى.
٧. يُنقل المعلم/ المعلمة الذي تنطبق عليه الشروط والضوابط في الحالات الثلاث الأولى فقط من المادة الرابعة من قبل اللجنة الفرعية داخل قطاع النقل في إدارة التعليم.
٨. ترفع اللجان الفرعية في إدارات التعليم الحالات التي تندرج ضمن اختصاص اللجنة المركزية إلكترونياً بعد دراستها وتدقيقها وانطباق الضوابط والشروط عليها.

المادة السادسة :

عند النظر في طلبات النقل مراعاة الأحكام التالية :

١. توفر الوثائق والمستندات المطلوبة شرط لدراسة الحالة، ولا يلزم توفرها نقل المعلم أو المعلمة.
٢. لا ينقل المعلم/ المعلمة للحالات العلاجية مثل: العلاج المؤقت، الحالات التي تحتاج إلى علاج دوائي فقط، أو المتابعات المتباعدة أو الدورية، أو الحالات التي يُوصى فيها بالراحة وعدم الإجهاد والسفر، أو العلاج الطبيعي، أو علاج السمعة، أو الحماية الغذائية، أو الأمراض التي ليس لها تأثير على الصحة الجسدية كالبهاق، والعقم، والصرع وعيوب النطق والسمع ونحوها.
٣. لا يجوز نقل المعلم/ المعلمة لنفس الحالة التي يتقدم بها إلا مرة واحدة فقط، ويحق للمعلم/ المعلمة التقدم بطلب النقل لحالة أخرى.



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

وزارة التعليم

Ministry of Education

٤. يوجه المعلم/ المعلمة في القطاع المنقول إليه وفقاً للاحتياج والموازنة.
٥. إذا أوصت اللجنة المركزية بنقل المعلم/المعلمة فيكون تنفيذ النقل بنهاية العام الدراسي وللجنة المركزية الحق بالنقل للحالات المرضية الحرجة أو وفاة زوج المعلمة بنهاية الفصل.
٦. لا يحق للمعلم/ المعلمة المنقول وفقاً للظروف الخاصة التراجع عن النقل بعد إخلاء طرفه وعليه المباشرة في الإدارة المنقول إليها.
٧. المعلم/ المعلمة الذي يعاني من أمراض نفسية لا يدرج ضمن الحالات المرضية التي تدرسها اللجنة ويعامل وفق الفقرة رقم (٩) من المادة ثانياً (الأسباب المتعلقة بالمصلحة التعليمية) من الأسباب الموجبة للتحويل إلى عمل إداري المعتمدة بتعميم معالي نائب وزير التعليم رقم ٣١٤٧٢٧٦٤ وتاريخ ١٤٣١/٩/٢٢هـ بعد إحالته للهيئة الطبية للتأكد من مدى صلاحيته للاستمرار في التدريس.
٨. إذا أوصت اللجنة المركزية بنقل المعلم/ المعلمة (الزوجان معلمان) ينقل الآخر معه إذا كانا يعملان في المدينة نفسها، أو في حال مرض الآخر بمرض يستدعي تواجدهما معاً، أو في حالة مرض أحد الأبناء، بشرط أن لا يمضي على نقل أحدهما أكثر من عام عند رفع الطلب أو إذا كان النقل قبل مباشرة أحدهما.
٩. للجنة المركزية تقدير حاجة الحالة إما بالنقل أو بالندب أو بالاعتذار عن الموافقة على طلب النقل.

المادة السابعة

تلغي هذه الضوابط كل ما يتعلق بضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة الصادرة بالتعميم رقم ٣٧٧٤٦٧٠ و تاريخ ١٤٣٧/١/٨هـ وأي تعليمات أخرى تتعارض معها.

المادة الثامنة

تتشر هذه الضوابط في موقع الوزارة الإلكتروني ويعمل بها من تاريخه.